

المجموع

فرع قال أصحابنا المرة نجسة قال الشيخ أبو محمد في كتابه الفروق في مسائل المياه
المرارة بما فيها من المرة نجسة فرع الجرة بكسر الجيم وتشديد الراء وهي ما يخرج
البعير من جوفه إلى فمه للاجترار قال أصحابنا هي نجسة صرح بها البغوي وآخرون ونقل
القاضي أبو الطيب إ اتفاق الأصحاب على نجاستها قال المصنف رحمه الله تعالى وأما المذي فهو
نجس لما روى عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلاً مذاءً فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة ولأنه خارج من سبيل الحدث لا يخلق منه
ظاهر فهو كالبول وأما الودي فنجس لما ذكرناه من العلة ولأنه يخرج مع البول فكان حكمه
حكمه الشرح أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي ثم مذهبنا ومذهب الجمهور أنه يجب غسل
المذي ولا يكفي نضجه بغير غسل وقال أحمد بن حنبل رحمه الله أرجو أن يجزيه النضح واحتج له
برواية في صحيح مسلم في حديث علي توضأ وانضح فرجك ودليلنا رواية اغسل وهي أكثر والقياس
على سائر النجاسات وأما رواية النضح فمحمولة على الغسل وحديث علي رضي الله عنه صحيح رواه
هكذا أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة ورواه البخاري ومسلم عن علي أنه أمر
المقداد أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق إيضاحه والجمع بين الروايات وبين
فوائد هذا الحديث في باب ما يوجب الغسل وقول المصنف روى عن علي مما ينكر لأنه صيغة
تمريض والحديث صحيح متفق على صحته وقوله خارج من سبيل الحدث احتراز من المخاط والعرق
ونحوهما من الطاهرات وقوله لا يخلق منه ظاهر احتراز من المني وقوله في الودي يخرج مع
البول الأجود أن يقال عقبه والله أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى وأما مني الآدمي فظاهر لما
روى عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يصلي ولو كان نجسا لما انعقدت معه الصلاة ولأنه مبتدأ خلق بشر فكان طاهرا كالطين